

جزا للشرط نظر اذ جواب الشرط محصور في اشياء ليس  
 قد امنا **قوله تعالى** وان يسئلك قد تقدم مما  
 في ذلك من صناعه البديع في سورة الانعام وقال هنا  
 في جواب الشرط الاول يعني العام والخاص وفي جواب  
 الثاني يعني عام دون الخياض لان ما ارادة لا يرده راد  
 كاهو ولا غيره لان ارادته قديمه لا تتغير فذلك لم يجز  
 التركيب فلا يراد له الا هو هذه عمارة الشيخ وفيها نظر  
 وكانه يقول بخلاف الكسوف فانه هو الفاعل لذلك وحده  
 دون غيره بخلاف ارادته تعالى فانها لا يقصور فيها  
 الوقوع على خلافها وهي مسلمة خلاف بين اهل السنة  
 والاعتزال قال الزمخشري فان قلت لم ذكر المش  
 في احد هما والارادة في الثاني قلت كانه اراد ان يذكر  
 الامرين جميعا الارادة والاصابة على كل واحد من الض  
 والحيوان لانه اراد لما يريد منها ولا مزيد لما يصيب بهما  
 فوجه الكلام بان ذكر المش وهو الاصابة في احد هما والارادة  
 في الاخر لتبدل بما ذكر على ما تكرر على انه قد كثر الاصابة  
 في الخبر في قوله يصيب به من يشاء وقوله من ركب يجوز  
 ان يتعلق بجائز ومن لا يتبدل العاية مجاز او يجوز ان يكون  
 كالا من الحق **قوله تعالى** فمن اهتدى ومن ضل يجوز  
 ان يكون من شرط الفاعل واجبة الدخول وان يكون مقول  
 والفاعل **قوله تعالى** وما انا بجور ان يكون المجازية  
 او التيمية لحقا التصيب في الخبر وابطائها واضح  
**سورة هود**

بسم الله الرحمن الرحيم رب ليس  
 يجوز في هود مراد اية السورة الصرفة وتركه وذلك  
 باعتبارين وهما انك ان عنت اية اسم السورة بغير منعه  
 من الصرفة وهذا ان الخليل وسويوه كذلك نوح  
 ولوط اذ جعلتهما اسمين للسورتين المذكورتين هما فيما  
 فتقول قرأت هود ونوح وتيرك بهود ونوح ولو  
 فان قلت فقد مضوا على الموثق الثلاث السالكين الوسط  
 نحو هند ودعدو والاعجمي الثلاث السالكين الوسط  
 نوح ووط الصرفة وتركه مع ان الصريح وجوب صرفة نوح  
 فالجواب ان شرط ذلك ان لا يكون الموثق منقول من قوله  
 للموثق فلو سميت امرأة يزيد حتم منعه وشرط الاعجمي  
 ان لا يكون مؤنثا ولو كان مؤنثا حتم منعه نحو ما وجوز  
 وهود ونوح من هذا القبيل فان هود في الامل المذكور  
 وكذلك نوح ثم سمن بها السورة وهن مؤنثه وان كان تاليفها  
 مجازيا وان اعتبرت انها على حذف نصاب وحيث صرفه  
 فتقول قرأت هودا ونوحا يعني سورة هود وسورة  
 نوح وقد جوز الصرفة بالاعتبار الاول عيسى بن عمر ورايه  
 ضعيف ولا خفا انك اذا قصدت بهود ونوح النبي نفسه  
 صرفت فقط عند الجمهور في الاعجمي واما هود فانه عربي  
 فيجوز صرفه وقد عتد الخوارج اسما للسورة والالفاظ  
 والاحتمال والقبيل والامالين بانها في منع الصرفة وعدمه  
 حاصله انك ان عنت تسلة او اثما او بفتح او سورة او كلمة  
 منعت وان عنت حيا او ابا او مكا ا او غير سورة او لفظا